بتاريخ 04 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 51

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الدّليل الحادي عشر حول رُكنيّة المعصوم الأغَرّ

لقد استَعرض الشّيخ الحائريّ الدّليلَ الحادي عشر ـ لاشتراط الجمعة ـ قائلاً:

«الحادي عشر: ما دلّ على أنّه: «لا جمعة إلاّ في مصر» و أنّه «ليس على أهل القرى جمعة و لا خروج في العيدين» كخبر طلحة بن زيد عن جعفر (الصّادق) عن أبيه عن علي ـ عليهم السّلام ـ قال: «لا جمعةَ إلّا في مصر تُقام فيه الحدود»[1] و خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ـ عليهما السّلام ـ قال: «ليس على أهل القرى جمعة و لا خروج في العيدين»[2]. بتقريب أنّه يقطع بعدم خصوصيّة عنوان «المصر» في وجوب الجمعة باتّفاق الأصحاب، فلابدّ أن يكون التّخصيص المذكور (بالمصر يُعدّ عنواناً مشيراً من جهة أنّ الإمام أو المنصوب يكون في الأمصار غالباً و لا يكون في القرى (فبالتّالي قد عَلِقَت الجمعة بالمعصوم) و قد نُقل في الوسائل عن الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ حملُهما على التّقيّة (لأنّهم يُقيمون الجمعة في الأمصار) أو على صورة اختلال الشّروط[3].

و قد استَطاد المحقّق البروجرديّ أيضاً «التّقيّة» قائلاً:[4]

«و لكن لا يخفى أنّ الظّاهر حمل الخبرين على التّقيّة، لموافقتهما للمذهب المشهور بين العامّة المتداوِل بينهم عملاً، و هو الّذي أفتى به أبو حنيفةَ فخَصَّ الجمُعات بالأمصار دون القرى، فراجع.»[5]

و لكن الشّيخ الحائريّ قد أبى «التّقيّة» فأجابَهم قائلاً: [6]

«أقول:

1. حملهما على التّقيّة بعيد جدّاً، إذ هي (التّقيّة) لا تقتضي نسبة الكذب إلى أبيه و عليّ عليهما السّلام في مقام الإفتاء، مع حصولها بإفتائه عليه السّلام من دون النّقل عنهما.

و نُقرّ نحن بهذه الإجابة الصّائبة أيضاً.

2. (ثانياً:) مع أنّ المنقول عن العامّة مختلِف جدّاً، و اعتبار خصوصيّة المصر لم ينقل إلّا عن أبي حنيفة[7] (إذن فلا يَتّقي الإمام عن مذهب واحد بل عن مشهورهم)».

و لكن سنَثقُب إجابتَه الثّانية بأنّ التّقيّة لا تَنحصر بمخالفة مشهورهم فحسب بل حتّى لو اختَلفوا بينَهم إذ قد التَقطنا نماذِج قد اتّقى الإمام:

Ø من مذهب متفرّدٍ عديم الشّهرة.

Ø أو من الحكومة الفعليّة الجارية آنذاك.

Ø أو من أيّ فرقة بكريّة أخرى قليلة قد حضَرت مجلسَ الإمام بحيث قد تَطلَّبت الوضعيّة آنذاك أن يَتّقي منهم فتحدَّث وفقَ معتقَدهم هناك ـ رغمَ انعدام اشتهار فُتياهم ـ.

فبالتّالي إنّ مبرّرِ التّقيّة هي مُرافقة العامّة و مسايرتهم ـ سواءٌ كافّتُهم أم بِضعُهم ـ فلا يَتحدّد بمُماشاة عامّتِهم أو مشهورهم فإنّ:

1. الغرض الأصيل من عمليّة «التّقيّة» احتفاظ النّفس فلا تَتفاوت السّاحات و الأماكن و أرقام الأشخاص و اشتهار فُتياهم و... .

2. و ستَتشيّد مقالتُنا بمدد إطلاق الرّواية الشّهيرة: «خذ ما خالف العامّة» سيّان الكلّ أو البعض.

---

[1] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٣ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.
[2] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٤ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.
[3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠.
[4] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص48 قم ـ ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.
[5] راجع الخلاف ١-٥٩٧، المسألة ٣٥٨ من كتاب الصلاة.
[6] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٨۶، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
[7] راجع التذكرة، المسائل المذكورة في ذيل المطلب الثاني من صلاة الجمعة.